دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر

الأستاذة إيمان بوقصة.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة تبسة

ملخص :

إن التأمل في واقعنا المعاصر سواء على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم، هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث وهذا راجع لعديد الأسباب أهمها التفكك الأسري والعنف ضد الأطفال، وبالرغم من كثرة القوانين والتشريعات الدولية والوطنية التي تنادي بحماية الطفل كجزء من المجتمع لذلك أصدر المشرع القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بعد المجازر التي كان ضحيتها عديد الأطفال القصر من جرائم شنيعة خطف وقتل وتنكيل.

وقد أحدث المشرع قفزة نوعية في مجال حماية الطفل بموجب القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، حيث أقر حماية لهذا الأخير حماية اجتماعية وقضائية، يتولى السهر على ضمان تطبيق الحماية القضائية قاضي الأحداث وقد خوله القانون مجموعة من الصلاحيات الخاصة بهذه المناسبة

Résumé de l'article:

La réflexion sur contemporaine réalité, tant au niveau de l'Algérie ou au niveau du reste des autres personnes que nous trouvons de nombreux enfants sont devenus exposés à de nombreux crimes, constituent une flagrante menace pour eux à la fois dans leur vie et la sécurité de leur corps ou dans leur psyché et la morale, cela est pour l'enfant victime, d'autre part, les statistiques chiffres crimes de délinquants ou l'enfance, ce qui est dans le cas de l'aléa moral, ces dernières années suggèrent et frappante que nous sommes confrontés au phénomène croissant de la délinquance juvénile, et cela est dû à de nombreuses raisons les plus importantes de la désintégration de la famille et de la violence contre les enfants, et malgré le grand nombre de lois internationales et la législation nationale, qui appelle à la protection des enfants KJZ De la société il a promulgué une loi législateur 15/12 sur la protection de l'enfant, après les massacres qui avaient tué de nombreux enfants mineurs de l'enlèvement et le meurtre horrible et crimes abus.

Le législateur a fait un bond en avant dans le domaine de la protection de l'enfance en vertu de la loi 15/12 du 15 juillet 2015 qui garantit la protection de la protection sociale et judiciaire.

مقدمة:

إنّ موضوع حماية الأطفال المعرضين للخطر كان ولازال محل إهتمام المشرع الجزائري، منذ صدور الأمر رقم 72_03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بموجب المادة 149 من القانون 12/15، هذا الأخير الذي كرس حماية خاصة للأطفال والطفل في خطر، حيث حدد حالات وجود الطفل في خطر، وقسم هذه الحماية إلى إجتماعية وقضائية، كما نص على مجموعة من التدابير الخاصة، وقد خول لعدة مصالح صلاحيات مختلفة من بينهم قاضي الأحداث، والذي يعد صاحب الدور الجوهري في حماية الطفل في حالة خطر من خلال ما له من صلاحيات في هذا الشأن، ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

الإشكالية: ما مدى فعالية دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر؟.

_ ماهي الصلاحيات المخولة له؟ وكيفية تدخله؟

_ ماهي التدابير المفروضة على الطفل في خطر؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث معتمدين المنهج التحليلي في قراءة نصوص القانون 12/15، إضافة إلى إعتماد المنهج الوصفي، وتمت الدراسة وفقا للخطة التالية:

أولا: طرق تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر:

1_ مفهوم الطفل في خطر:

2_ شروط تدخل قاضي الأحداث:

ثانيا: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

1_ الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر:

2_ التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

أولا: طرق تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر:

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب القانون 12/15،[1] صلاحية التدخل لحماية الطفل في خطر إما من تلقاء نفسه أو بعد تلقي إخطار، لابد أولا من التطرق إلى المقصود بالطفل في خطر ثم معرفة شروط تدخل قاضي الأحداث.

1_ مفهوم الطفل في خطر:

تسعى معظم التشريعات الحديثة إلى تكريس حماية للطفل من كافة أشكال وصور الخطر الذي قد يهدده، والمشرع الجزائري عرف الطفل فيخطر ضمن المصطلحات الواردة في نص المادة 02 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل كما حدد الحالات التي من خلالها يمكن الحكم عن حالة الحدث بأنها خطر.

* **تعريف الطفل في خطر[1]:** بالرجوع إلى نص المادة 02 نجده نص على أن: " الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو

[1] _ القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436ه الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015، الموافق ل 03 شوال 1436.

تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

من خلال التعريف نجد أن المشرع عرف الطفل في خطر بالنظر إلى وجوده في حالة خطر، ولم يحدد طبيعة ذلك الخطر سواء كان الخطر مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر، حالا وآني أو مفترض بعد مدة زمنية لتبدأ آثاره، بل ولم يقتصر على الخطر المعنوي، إنما ذكر تقريبا جميع أنواع التهديد التي قد تسبب له حالة خطر وتمس إما بجسده أو حالته النفسية أو مستقبله[2].

* **حالات الطفل في خطر**: نص على هذه الحالات المشرع ضمن المادة 02 أيضا من القانون 12/15، وهي على سبيل المثال لا الحصر ومنه قد يكون الطفل ضمن حالات أخرى لم يذكرها المشرع ومع ذلك قد يتدخل القاضي لحمايته وفقا لشروط التي سوف نتطرق لها لاحقا، وهذه الحالات من بينها نذكر:

_ فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي[3].
_ تعريض الطفل للإهمال أو التشرد[4].
_ المساس بحقه في التعليم.
_ التسول بالطفل أو تعريضه لتسول.
_ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
_ التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
_ سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه لتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
_ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية، وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
_ الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو / و المعنوية.
_ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
_ الطفل اللاجئ.

---

[1] _ أنظر، كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015_2016، ص 07. وأيضا، أنظر، كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004، ص53.

[2] _ أنظر، عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 ص 03.

[3] _ أكدت على ذلك أيضا إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.

[4] _ أنظر، فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأشخاص_ جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 109.

وما يدعم التوجه المنطقي كون هذه الحالات لم تكن سوى أمثلة عن حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وتوجب التدخل من الجهات المعنية لإقرار الحماية اللازمة له هو نص المادة 06[1]، والذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحيحة وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري[2].

2_ شروط تدخل قاضي الأحداث:

هناك جملة من الشروط لابد من توافرها حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل لحماية الطفل في خطر، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالحدث نفسه.

***شروط تتعلق بالقاضي:** هما شرطان أساسيان:

_ أن يكون القاضي مختص[3]، وهو ما أكدته المادة 32 من القانون 15/ 12 حيث جاء فيها، أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمسكن الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، وله أيضا تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

_ أن يكون القاضي ملما بالوقائع، معنى ذلك أن يكون القاضي على دراية بالأحداث والوقائع التي تمس بالطفل وقد تعرضه للخطر، ليوازن فيما بعد بين ما يتلقاه من حالات في الإخطار وما نص عليه المشرع وفقا للقانون 12/15[4]، بغية إتخاذ التدبير والإجراء المناسب حسب وضعية الطفل، وبالتالي محاولة توفير استقرار نفسي وعقلي له[5].

* **شروط تتعلق بالحدث:** هناك أيضا شروط لا بد من توافرها في الحدث منها:

_ أن يكون سن الطفل أقل من 18 سنة.

_ أن يكون الطفل ضمن حالة من حالات الخطر والتي نصت عليها المادة 02 من القانون 12/15.

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 أضفى الحماية على فئة جديدة من الأطفال وهي الطفل اللاجئ، ومنه يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل ولو من تلقاء

---

[1] _ المادة 06 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] _ أنظر أيضا، خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014، ص 06.

[3] _ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2006 ص127.

[4] _ المادة 32 فقرة 02:".... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة".

[5] _ أنظر حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري،(مذكرة ماستر) جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 22.

نفسه لحماية هؤلاء الأطفال اللاجئين على إعتبار أنهم ضمن حالات الخطر، عرضة للتسول كأبسط صور الخطر.

ثانيا: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

يمكن القول بأن القانون 12/15 لم يغفل أن من هذه الصلاحيات وحددها من خلال الإجراءات والتدابير المختلفة المخولة لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

1_ الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر:

بناء على نص المادة 32 من القانون رقم 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل، فإن اختصاص قاضي الأحداث ينعقد تبعا لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو تبعا لمسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا تبعا للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ما تم ذكره سابقا، وبالتالي يتولى قاضي الأحداث النظر في قضية الطفل المعرض للخطر بناء على العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

وفي حالات أخرى يجوز لقاضي الأحداث أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة أو أن يتدخل بنفسه وبصورة تلقائية.

* **أجراء السماع:** على قاضي الأحداث وفور وصول القضية إلى قاضي الأحداث بناء على العريضة المقدمة إليه يقوم بسماع الطفل و /أو ممثله الشرعي، ويتلقى أقوالهما وآرائهما حول وضعية الطفل ومستقبله، وفي سبيل التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

* **دراسة شخصية الطفل:** كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك مصالح الوسط المفتوح.

2_ التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الأطفال في خطر:

بخصوص ما يمكن أن يتخذه قاضي الأحداث أثناء التحقيق في شأن الطفل، فإنه وحسب المواد : 35، 36 ، 37 ،40، 41من القانون رقم 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل له الحق في اتخاذ ما يلي:

01_ يجوز لقاضي الأحداث بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير الآتية:

أ -إبقاء الطفل في أسرته.

ب -تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ت -تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

ث -تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ج -يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

* **تدابير الحماية المؤقتة:** يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

أ -مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر.

ب -مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
ت -مركز أو مؤسسة إستشفائية، وهذا إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.
* **التدابير النهائية:** يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية:
أ -إبقاء الطفل في أسرته.
ب -تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
ت -تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
ث -تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
ج -يكلف مصالح الوسط المفتوح متابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة
الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

_ يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:
أ -مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر.
ب -مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

_ **حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:**

في إطار القيام بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وخصوصا ضحايا الاعتداءات الجنسية، نجد أن القانون رقم12 – 15 المتعلق بحماية الطفل قد نص في المادة 46 منه على القيام بالتسجيل السمعي البصري من أجل سماع الطفل الذي يكون ضحية الاعتداءات الجنسية في إطار إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال إجراءات سماع الطفل. ومنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق ملف الإجراءات، كما ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

هذا ونجد أنه يمكن وبقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف سرية للغاية، وإذا اقتضت مصلحة الطفل أن يتم التسجيل سمعيا بصفة حصرية، فإن ذلك جائز شريطة الحصول على قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أما المادة 47 من نفس القانون، فنجدها أشارت وبصفة صريحة إلى إمكانية قيام وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل، وهذا قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية استثناء أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل، وهذا في حالة ما إذا استدعت الضرورة القصوى القيام بمثل هذا الأمر من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل الموجود في حالة خطر داهم وأكيد

خاتمة:

موضوع حماية الطفل من الموضوعات المتجددة نظرا لتجدد السلوكات الإجرامية، خاصة في عصر العولمة والتكنولوجيا، فلا بد من النهوض لتوفير حماية فعالة لهذه الفئة من المجتمع، نظرا لأهمية الطفولة في بناء المستقبل، فطفل اليوم رجل المستقبل.

قائمة المراجع:

المصادر:

_ إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.

_ القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436ه الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015، الموافق ل 03 شوال 1436.

- المؤلفات:

- مذكرات التخرج :

_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2006.

_ خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014.

_ عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

_ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015_2016، ص 07. كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004.

_ حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري،(مذكرة ماستر)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

_ كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004.

الكتب:

_ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأشخاص_ جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.